

ص-0000076-30103-08-2023

من المديرية العامة للأداءات
إلى

13 نوفمبر 2023

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم من خلاله أن شركة " شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة خضعت لمراجعة جبائية أولية بعنوان نشاطها المتمثل في خياطة الملابس الجاهزة شملت سنة 2021. وأن مصالح المراقبة الجبائية قامت بتسوية وضعيتها الجبائية ورفضت تمتيعها بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 13 من قوانين المالية لسنتي 2018 و2019 المتعلق بتشجيع إحداث المؤسسات. وتطلبون التدخل ومدكم بتوضيحات حول مدى انتفاعكم بأحكام الفصل المشار إليه.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 المذكور تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020. ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الاحداث.

هذا، ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن نشاط المؤسسة المحدثة المتمثل في خياطة الملابس الجاهزة يعتبر من نفس طبيعة نشاطك الذي كنت تمارسينه سابقا كأجيرة بشركة " فإنه لا يمكن للمؤسسة المحدثة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 13 المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
النيابة
نور الدين بوقربة